واما من كانت عادته السلامة مع اداماتهما فتخلف وامنى فقولان والمستظهر اللخمي
منهما عدم لزوم الكفارة ونقل بعضهم كلام اللخمي عاما اي في جميع المقدمات وهو الظاهر
كما قال الشيخ والحاصل ان خروج المني بالنظر والفكر موجب للكفارة بشرط
الاستدامة الا ان يخالف عادته بان يكون عادته السلامة مع الاستدامة فتخلف
وامنى فلا كفارة على ما استظهر اللخمي فان لم توجد استدامة فالقضا فقط الا ان
يمسر فلا قضا كالمشقة وان خروجه بالقبلة والمباشرة موجب للكفارة مطلقا الا
ان يخالف عادته وان خروج المذي موجب للقضا مطلقا ناشيا عن قبلة او
مباشرة او فكر استدام ام لا   اي تصديقا اي مصدقا وقوله بالاجر وهو غفران
الذنب كما يدل عليه الحديث اي ومعلوم انه في الاخرة   اي محتسبا اي جاعلا
اجره على الله وقوله ريا ولا سمعة قال اللقاني الريا العمل لغرض مذموم كان يعمل
ليراه الناس والسمعة ان يعمل ليسمع الناس عنه بذلك فيكرموه بجاه او مدح
او تعظيم جاهه في قلوبهم وكل ذلك موجب للمقت محبط لثواب العمل وقوله لا انفعل
كذا لازم لقوله او محتسبا ثم يحتمل ان مراده الاجر المعهود اي الموعود به فيكون
قوله يدخره اي لازما ويحتمل ان مراده جنس الاجر مخصصا لان المدخر في الاخرة
هو الباقي   ومن قام رمضان اي صلى فيه التراويح كما قال ق   غفر له ما تقدم
من ذنبه ثم زاد النسائي من حديث بن قتيبة وما تاخر واستشكلت تلك الزيادة بان
المغفرة تستدعي سبق ذنب والمتاخر من الذنوب لم يات بعد فكيف يغفر واجيب
بان ذنوبهم تقع مغفورة وقيل هو كناية عن حفظ الله اياهم في المستقبل قاله
القسطلاني   قال بن شهاب فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قضية
عبارته ان قوله والامر على ذلك اي القيام ثم تركه ذلك اي بحيث لا يصلي التراويح
اصلا وليس كذلك قال في النوادر عن بن حبيب انه عليه الصلاة والسلام رغب في قيام
رمضان من غير ان يامر بعزيمة فقام الناس واحدا نامهم في بيته ومنهم في المساجد فمات
عليه السلام على ذلك وفي ايام ابي بكر وصدرا من خلافة عمر ثم راى عمر على ان
يجمعهم على امام فامر ابيا وتميما الداري ان يصليا بهم احدى عشرة ركعة بالوتر
وكانوا يقرؤون بالمائتين فثقل عليهم فخفف في القيام وزيد في الركوع فكانوا

يتوبون

قال شيخ ... وفيه قد ... [illegible]

يتوبون بثلاث وعشرين ركعة بالوتر وكانوا يقرؤون بالبقرة في ثمان ركعات وربما
قرا بها في اثنتي عشرة اه المراد منه وقال ق انه صلى الله عليه وسلم صلى بهم ثلاث
ليال ولم يخرج لهم الرابعة فلما كان صدرا من خلافة عمر خرج سنتين الى المسجد
فوجدهم يصلون افذاذا فجمع الرجال على ابي بن كعب والنساء على تميم الداري
لانه امن ان تفرض اه ومن عبارة ق تعرف معنى ارادة الصدر في قول الشيخ وصدرا من
خلافة عمر فان قلت قولهم لانه امن ان تفرض ينافيه ما وقع في حديث فرض الصلاة
من ان الصلوات الخمس لا يزاد عليها قلت لا ينافيه لانه خشي ان يفرض عليهم في رمضان
وفرض الخمس في جميع العام كما افاده عج   الصغاير التي بينه وبين ربه
بحترزه شيا نه كما افاده عج الكباير والصغاير التي بينه وبين العباد اما الكباير
فلا يكفرها الا التوبة او عفو الله كما اشار الشيخ الى الاول والصغاير التي بينه
وبين العباد لا بد فيها من الاستحلال   انما قلنا اي مندوب   ثم بين
ان ثوابه اراد به غفران ما تقدم من الذنب لانه الذي تقدم   على قدر
حاله اي قدر ما يريد   بما تيسر له ولو ركعتين   مرجو فضله اي ثوابه
كما في تت لاشتمال كل ركعة على قيام وسجود وقراءة وربما الفضل من المباهاة
القليل لا ينافي ان الكثير اكثر ثوابا وانما قال مرجو فضله ولم يجزم بحصوله
لما تقرر من ان الاثابة على الاعمال الصالحة غير مقطوع بها اذ الاثابة عليها
متوقفة على الاخلاص والقبول فينبغي للعاقل ان يجعل عمله دايما في حضيض
النقصان   ومرجو تكفير الذنوب به ظاهره كل الذنوب لا الصغاير فحينئذ
يستوي القليل والكثير في تكفير كل الذنوب كما هو قضية الشيخ سابقا وهذا لا
يستبعد على فضل الله سبحانه وتعالى وان كان ثواب الكثير اكثر وانه جمع
بان الثواب من باب التحلية وتكفير الذنوب من باب التخلية والتخلية مقدمة على
التحلية فالانسب تقديم قوله ومرجو تكفير الذنوب على قوله مرجو فضله على
انه المصرح في الحديث واما الثواب فلعل المص اخذه من دليل اخر ويمكن
ان يقال في تكفير الذنوب عطف تفسير على قوله فضله وقد يفيده قوله
لان الصلاة افضل ... لان المراد بها صلاة النفل وقد يكون غيرها من